بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المبحث الثاني: ما في تقرير كلماته مد ظله في الدورة الثالثة من التمسك بالأدلة النقلية لإثبات دخل القدرة في فعلية المجعول.

وبيانه أن هنا مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن ظاهر بعض الأدلة النقلية دخل القدرة في متعلق التكليف، لا بمعنى أنها قدرة شرعية أي: دخيلة في الملاك، بل بمعنى أن المولى قد أخذها في خطابه قيداً في فعلية المجعول. فمن ذلك قوله عز وجل: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) الظاهر في نفي أصل التكليف لا نفي التنجز، ومنها دليل نفي العسر والحرج كما في قوله عز وجل: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقد استشهد بالآية لنفي الحكم الحرجي في بعض الروايات كرواية عبد الأعلى مولى آل سام، ومن الواضح أن مفاد الآية المباركة هو نفي الحكم الحرجي، حيث إن متعلق النفي فيها الجعل في الدين مما يعني أن المنفي جعل حكم موجب للحرج، وحمله على نفي التنجز مناف لظاهرها جدا، وبما أن مدلولها المطابقي كفاية الحرج في نفي الإلزام فمدلولها الالتزامي العرفي هو انتفاء فعلية المجعول في حال العجز، فإنه إذا كان التكليف الإلزامي مما يرتفع حالة الحرج فمن باب أولى ارتفاعه في حالة العجز، إذ لا يحتمل عرفاً انتفاؤه في حال الحرج مع بقائه في حالة العجز.

ومن الأدلة النقلية الواضحة ما دل على رفع الحظر والإلزام في حال الاضطرار نحو: (وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه)، وعنوان الحرمة لا يختص عرفاً بالحرام المصطلح بل يشمل ترك الواجب، كما لا تختص الحلية بالإباحة بالمعنى الأخص، وإنما هي بمعنى رفع الإلزام سواء كان تحريما أو إلزاما بالفعل.

والشاهد على عموم الحرمة لترك الواجب وشمول الحلية لرفع مطلق الإلزام موثقتان لسماعة:

إحداهما: عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه)، وظاهر الرواية بوضوح أن وجوب الصلاة المتضمنة للسجود الاختياري منوط بعدم

الاضطرار، بحيث لو اضطر إلى ترك السجود الاختياري بالاعتماد على ما تمسكه له المرأة فإن الوجوب مرتفع في حالة الاضطرار، مع أن الاضطرار أخف من العجز، فإذا دلت الرواية بوضوح على انتفاء وجوب السجود الاختياري عند الاضطرار إلى تركه دلت على انتفاءه حال العجز.

وثانيتهما: قال: (سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام وهو على حاله؟ فقال: لا بأس بذلك، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه)، ودلالتها كالسابقة.

والنتيجة: أن هناك جملة من الأدلة اللفظية الواضحة الدلالة على انتفاء الحكم عند الحرج أو الاضطرار.

المقدمة الثانية: أنه يمكن تخريج الترتب المشهوري وهو فعلية الأمر بالمهم عند ترك امتثال الأهم وفعلية كل من المتساويين عند ترك امتثال الآخر بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن يقال: إن أدلة نفي الإلزام حال الاضطرار محتفة بالمرتكزات العقلائية، ومقتضى احتفافها بالمرتكزات أن ينعقد لها مدلول التزامي عرفي هو بمثابة متمم الجعل التطبيقي، حيث إن هناك جعلاً أولياً وهو انتفاء التكليف الإلزامي حال الاضطرار كما دلت عليه الروايات، من دون تحديد ما هو مصداق المضطر إليه، فإذا وقع التزاحم بين الأهم والمهم فما هو المضطر إلى تركه منهما ؟ فإن دليل الرفع لا يعين الصغرى وإنما يتضمن الكبرى، لكن في المقام مرتكزا عقلائيا حافا بالأدلة يشكل متمم جعل في مقام التطبيق وهو أنه: إذا قصرت القدرة عن الجمع بين الأهم والمهم فالمقدور هو الأهم والمضطر إلى تركه هو المهم بنظر المرتكز العقلائي، وفي حال عصيانه فالمهم مقدور، وإن كانا متساويين فالمقدور عرفا أحدهما لا بعينه، والمضطر إلى تركه هو ما اختار تركه لدفع الاضطرار، وهذا هو عين الترتب المشهوري الذي قال به المحقق النائيني قدس سره وغيره.

الوجه الثاني: أن ظاهر الأدلة الدالة على انتفاء الحكم في حالة العسر والحرج و انتفاء الحكم في حالة الاضطرار أن المقيد للتكاليف القدرة العرفية لا خصوص القدرة التكوينية، أي: يكفي في انتفاء التكليف العجز العرفي. وبالتالي إذا وقع التزاحم بين الواجبين فلا ريب في كون المكلف عاجزا عرفا عن فعل المهم إلا إذا عصى الأهم، وإذا حصل التزاحم بين المتساويين فهو عاجز عرفاً عن أحدهما على سبيل البدل، وهذا هو الترتب المشهوري وليس شيئاً آخر.

ولكن هنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: قد منع جمع من الأعلام من دلالة الأدلة السابقة على اشتراط التكليف بعدم العسر والحرج، ومنهم سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج٤ ص٣٤٠] الذي أفاد: أن أدلة العسر والحرج من الكتاب والسنة مما لا ظهور لها في نفي الحكم عند العسر والحرج.

أما من الكتاب فهي ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)، ثم قال تبارك وتعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)، وقد استُفيد منها نفي الحكم في حالة الحرج مع أنها ليست في مقام البيان من جهة العقد السلبي وهو نفي الحكم حال الحرج أي نفي وجوب الوضوء عند عدم وجدان الماء، وإنما هي في مقام بيان الأمر الإيجابي، وهو أن إيجاب التيمم عند عدم وجود الماء ليس الغرض منه إيقاعكم في الكلفة والحرج، نحو وضع التراب على وجوهكم، بل الغرض من ذلك تطهيركم، فهو بيان للحكمة ورفع الحزازة من إيجاب التيمم، لا في مقام بيان نفي الحكم الحرجي، ويشهد له أن سياقه سياق الاستدراك من إيجاب التيمم لا سياق نفي وجوب الوضوء.

الآية الثانية: قوله تبارك وتعالى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) فقد يقال إن مفاد قوله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) نفي الحكم الحرجي، ولكن لا ظهور للآية في ذلك، بل من المحتمل عرفا أنها في مقام بيان العقد الإيجابي وهو وجوب الصوم في أيام أخر، لا في مقام بيان العقد السلبي، أي: نفي وجوب الصوم في شهر رمضان لأجل العسر والحرج، فكأنه قال: إن إيجاب الصوم في أيام أخر ليس الغرض منه إيقاعكم في الحرج، وإنما الغرض منه غاية شريفة وهي هدايتكم وفلاحكم بالشكر، ويشهد لذلك نفي وجوب الصوم حال السفر مع أنه قد لا يكون السفر حرجيا.

الآية الثالثة: وهي الأهم، وهي قوله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون، وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في

الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) وقد أفيد: إن مفاد قوله عز وجل: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) واضح الدلالة على أن الدين ليس فيه حكم حرجي، ولذلك تمسك جملة من الأعلام بهذه الآية دون الآيتين السابقتين.

ولكن يلاحظ على ذلك: أنه كما تحتمل الآية نفي الحكم الحرجي، فهي تحتمل أيضا معنيين آخرين عرفاً:

الأول: أن تكون الآية المباركة في مقام بيان أن الشريعة سهلة سمحة، بلحاظ أن نوع الأحكام الشرعية ليست أحكاما حرجية على المكلف بخلاف بعض الشرائع السابقة، فإنه إذا نظر إلى مجموع أحكام شريعة النبي ص من حيث المجموع فليس فيها ما يوجب الحرج على المكلفين، وإن كان بعضها حرجيا، لا أن الآية في مقام بيان نفي الحكم الحرجي.

الثاني: أن منظور الآية المباركة كمدلول الآية الأولى، أي أن الله قد أوجب عليكم الجهاد، والجهاد حكم حرجي، بل من أوضح الأحكام الحرجية، كما قال تعالى: (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) لكن ليس الغرض منه إيقاعكم في الحرج، وإنما إيصالكم الى الغايات الشريفة والمصالح المهمة، فإن ظاهر سياقها – بمقتضى قرينية المورد وهو الأمر بالجهاد – أنها في مقام بيان أن إيجابه للجهاد عليكم لا لغرض إيقاعكم في الحرج، بل لغرض أسمى، ومما يؤكد ذلك الذيل – وهو قوله: (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) – فإن التذكير بأن دينهم ملة إبراهيم عليه السلام أبيهم ظاهر في لسان الترغيب في امتثال الأحكام ولو كانت حرجية، لا في سياق نفي الحكم الحرجي بل لم تتعرض الآية لنفي حكم كما في الآيات السابقة.

وأما السنة فقد استُدل بروايات أوضحها:

١ – رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يغتسل فينتضح من الماء في الإناء؟ قال: لا بأس، ما جعل عليكم في الدين من حرج)، وليس المستفاد منها إلا نفي المانعية، حيث إن السائل يحتمل أن الماء المتقاطر من جسم الجنب حال الغسل في الإناء موجب لعدم صحة الغسل بالإناء مرة أخرى، فأجاب عليه السلام بنفي المانعية من أصلها أو مانعية اختلاط هذا المقدار القليل منه، ومن الواضح أن نفي المانعية من الأحكام السهلة التي بنيت الشريعة عليها، ولذلك استشهد بالآية المباركة، وعدم ثبوت المانعية في الشريعة هو التسهيل لا أن مفادها نفي الحكم في حالة الحرج.

٢- رواية أبي بصير: (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نسافر فربما ابتلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث؟ فقال عليه السلام: إن عرض في قلبك شيء فقل هكذا، ثم توضأ فإن الدين ليس بمضيق فإن الله سبحانه يقول "ما جعلته عليكم في الدين من حرج")، ولا يخفى أن حكم الشريعة بطهارة الغدير وجواز الوضوء منه لرفع ما في قلب السائل من الاستقذار، وتعليل ذلك بأن الدين ليس بمضيق واضح الدلالة على أن هذا الحكم من الشريعة السهلة السمحة التي لا ضيق فيها لا نفي الحكم حال الحرج.

٣- ما هو العمدة في الاستدلال على نفي الحكم الحرجي بعد الآية وهي رواية عبد الأعلى مولى آل سام: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فوضعت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله عز وجل: "ما جعل عليكم في الدين من حرج" امسح عليه)، وقد استدل بها على انتفاء وجوب المسح على البشرة بدليل (ما جعل عليكم في الدين من حرج) مما يدل على نفي الحكم الحرجي.

ولكن مضافاً إلى أن سندها غير تام فإن دلالتها مجملة، حيث إن الإمام فيها ساق الآية للإثبات لا للنفي؟ حيث أعقب ذكر الآية بقوله: (امسح عليه)، وسوقها للإثبات لا ينسجم مع كونها دليلا على النفي وهو نفي الحكم الحرجي. ودعوى أن النسح الواجب يشتمل على عنصرين أصل المسح وكونه على البشرة فإذا تعذر الثاني فلا يسقط أصل المسح، مندفعةٌ بأن الظاهر كون الواجب واحدا وهو المسح على البشرة، مع أن الأمر بالمسح على البشرة أمر ضمني، ولا يمكن رفع الأمر الضمني إلا برفع الأمر بالمركب، ولازمه رفع الأمر بالوضوء، لا بقاء الأمر بالوضوء مع المسح على المرارة. فافهم وتأمل.

والحمد لله رب العالمين